الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :

صبا مظهر السلامي حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة (دراسة مقارنة)

أ.د.حسون عبيد هجيج[1]
كلية القانون / جامعة بابل

الباحثة نور حسين عبد زيد[2]
كلية القانون / جامعة بابل
Law852.nour.hussien@student.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/4/20 تاريخ قبول النشر:2025/5/5 تاريخ النشر:2025/12/24

الملخص:

ان جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة من الجرائم المستحدثة وذات تأثير على الصحة العامة أضافة الى تأثيرها السلبي على البيئة ففضلاً عن الأمراض التي تسببها هذه الاشعاعات للإنسان تقوم ايضا بتلويث البيئة التي يعيش بها بأشد انواع التلوث وهو التلوث الاشعاعي ، لذا عمدت التشريعات الى تنظيم التعامل بمثل هذه الاشعاعات والمواد بسبب خطورتها ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والمشرعين المصري والاماراتي ومن أجل ضمان ان يكون التعامل بصورة قانونية ومنظمة تبنت هذه التشريعات مبدأ الترخيص اي الحصول التصريح من الجهة المختصة للشخص او الجهة التي تنوي ممارسة نشاطها الاشعاعي اذ لا يجوز لأي شخص ان يقوم بالتعامل مع هذه المواد والاشعاعات دون ان يكون مجاز مسبقاً من قبل الهيئة المختصة بإصدار التراخيص وان مخالفة هذا الأمر يعرض المتعامل للجزاءات القانونية .

الكلمات المفتاحية: مفهوم . جريمة . تعامل . مواد . اشعاعات . مؤينة . بدون . إجازة

The concept of the crime of dealing with ionizing materials and radiation without leave (A comparative study)

Prof.Dr. Hassoun Obaid Hejiej[1]
College of law/university of Babylon

Researcher .Noor Hussien Abd Zaid[2]
College of law/university of Babylon

Summary:

The crime of dealing with ionizing materials and radiation without a license is one of the new crimes and it has an impact on public health in addition to its negative impact on the environment in addition to the diseases caused by these radiations to humans , it also pollutes the environment in which he lives with the most severe types of pollution , which is radioactive pollution if the legislation regulates the handling of such materials and radiation because of their seriousness, including the Iraqi legislator and the Egyptian and Emirati legislators In order to ensure that dealing is legal and organized , these legislation adopted the principle of licensing , that is, optaining permission from the competent authority of the person or entity that intends to practice its radioactivity as on person may deal with these materials and radiation without being authorized in advance by the competent authority to issue licenses ,and that the violation of the this matter expose the customer to legal sanction .

Keyword: concept _ crime_ dealing_ ionizing_ radiation_ without_ vacation.

المقدمة

ان البحث في مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة ـ دراسة مقارنة ـ يقتضي بيان اهمية موضوع الدراسة واشكاليتها وايضا اهداف الدراسة والمنهجية التي اتبعها الباحث في دراسته ، ونطاقها اضافة الى الخطة المتبعة ، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي :

اولاً : اهمية موضوع الدراسة

تشكل المواد والاشعاعات المؤينة اهمية كبيرة في الوقت الحالي وذلك بسبب التقدم العلمي وزيادة استخدام التكنلوجيا الحديثة والمتطورة حيث انها تدخل في أغلب مجالات الحياة فهي تدخل في الطب والصناعة والزراعة والبحث العلمي ، اذ تستخدم في الابحاث العلمية لاختصاص الفيزياء النووية والكيمياء وغيرها من الاختصاصات مما تساعد على تطوير تقنيات جديدة اضافة الى فهم الظواهر الطبيعية ، كما تستخدم هذه الاشعاعات المؤينة في محطات توليد الطاقة الكهربائية بفضل انواعها المتعددة الذي جعلها تكتسب هذه الاهمية وان المواد والاشعاعات المؤينة تمتاز بخاصية إزالة الالكترونات عن الذرات مما يجعلها قابلة للتأيين وهذا يزيد من تفاعلها مع المواد الاخرى ويجعل لها قدرة عالية على اختراق انسجة الاجسام الحية ، فمن ناحية يمكن الاستفادة من هذا الجانب في تشخيص وعلاج بعض الامراض مما يجعلها تعود بالنفع على البشرية ، اما من ناحية اخرى في حالة استخدامها بشكل مخالف للقانون او بغير الطريقة الصحيحة من قبل اشخاص ليس لديهم الكفاءة اللازمة يجعل هذه الاشعة خطرة جدا وتسبب تشوهات خلقية وامراض سرطانية اضافة الى تأثيراتها على البيئة فقد تسبب هذه المواد والاشعاعات الى تلوث الماء والهواء والتربة وهذا بدوره يؤثر على صحة الكائنات الحية من خلال تناول الاطعمة الملوثة او استنشاق الهواء الملوث لذلك كان لابد من تنظيم التعامل بمثل هذه المواد والاشعاعات المؤينة لخطورتها ، اذ على الرغم من اهميتها في مجالات الحياة المتعددة الا انه في المقابل لابد من ادارتها واستخدامها بدقة وحذر لتجنب مخاطرها البيئية والصحية من خلال اتخاذ اجراءات وقائية فعالة لكي يتم ضمان صحة الافراد وحماية المجتمع ومن اجل ذلك فقد سعت القوانين الدولية والوطنية الى تنظيم احكامها فقد نظمت غالبية الدول هذه الجريمة في قوانين خاصة لتنظيم هذا التعامل كما وضعت عقوبات لمن يخالفها وكان المشرع العراقي احد هذه القوانين التي تناولت موضوع الدراسة في قانون خاص وهو قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024 اضافة الى ان التشريعات المقارنة هي الاخرى تناولتها في قوانين خاصة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً : مشكلة موضوع الدراسة

تكمن اشكالية الدراسة بالمفردات المستخدمة من قبل المشرع ، حيث استخدم مصطلحات عامة مثل مفردة مواد حيث لم يبين ان كان يقصد بلفظة المواد هل هي المؤينة ام المشعة ، اضافة الى لفظة الإجازة غير دقيق لذا سنحاول ان نضع حلول لهذه الاشكاليات بتقديم بعض المقترحات .

ثالثاً : اهداف الدراسة

1- تهدف الدراسة الى بيان تعريف المواد والاشعاعات المؤينة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتمثل هذه الاشعاعات الركن الخاص في جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة .

2- تهدف هذه الدراسة الى بيان الاساس القانوني في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وبيان الالفاظ التي استخدمت في كل تشريع من التشريعات المقارنة .

3- ومن اهداف هذه الدراسة ايضاً هو بيان المصلحة المحمية التي اراد المشرع العراقي حمايتها من خلال تجريمه للتعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة وبيان الطبيعة القانونية لها .

رابعاً : منهجية الدراسة

من اجل تحقيق اهداف هذه الدراسة سنعتمد على منهجين وكما يأتي :

1- المنهج التحليلي : سنقوم بتحليل نصوص قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية العراقي مع القوانين الاشعاعية للدول المقارنة ، كما نبين أراء الفقهاء والتطبيقات القضائية ان وجدت .

2- المنهج المقارن : من أجل الوصول الى افضل الصيغ القانونية سنقوم بمقارنة القوانين التي جرمت الجريمة محل الدراسة وهي قانون الهيأة الوطنية العراقي والقانون المصري والقانون الاماراتي .

خامساً : نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراسة جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة من خلال بيان موقف المشرع العراقي في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024 ، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، وايضا التشريعات المقارنة كقانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصري رقم (7) لسنة 2010 وقانون تنظيم الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الاماراتي رقم (6) لسنة 2009 .

سادساً : خطة الدراسة

بسبب أهمية مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة اقتضت الدراسة الى تقسيمها الى مبحث واحد ووفقاً لذلك ستكون الهيكلية المتبعة في هذه الدراسة على النحو الاتي : المبحث الاول لدراسة مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة وهو مقسم الى مطلبين : المطلب الاول سنبحث فيه تعريف الجريمة محل الدراسة واساسها القانوني وذلك في فرعين ، الفرع الاول تعريف جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة ، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان الاساس القانوني في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة اما المطلب الثاني سنبحث فيه المصلحة المحمية في جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة وذلك في فرعين ، الفرع الاول سنبين فيه المصلحة المحمية اما الفرع الثاني نخصصه لبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول

مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة

ان جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة من الجرائم التي انتشرت حديثاً بسبب كثرة استخدام هذه الاشعاعات في مختلف المجالات مما دعا المشرع لفرض ضوابط على التعامل بها ففرض الحصول على إجازة اي الاذن الذي تمنحه السلطات الرقابية اضافة الى فرضه شروط لابد ان يتمتع بها الشخص حتى يحصل على هذه الإجازة ، وان قيام المشرع بفرض نظام الترخيص له مبرراته وهي الحفاظ على سلامة الدولة والمواطنين وأمنهم وايضاً الحفاظ على صحتهم العامة [1: ص40]كما يهدف الى تمكين الدولة الى تنظيم ممارسة الانشطة الاشعاعية ومن اجل بيان محتويات هذا المبحث سنقوم بتقسيمه الى مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف هذه الجريمة واساسها القانوني اما في المطلب الثاني نبين فيه المصلحة المحمية في هذه الجريمة وطبيعتها القانونية .

المطلب الاول

تعريف جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة وأساسها القانوني

ان الاشعاعات هي احدى انواع الطاقة التي تحيط بنا أيا كان مصدرها سواء كانت طبيعية كأشعة الشمس التي تتواجد حولنا دون ضرر في الحالات الاعتيادية او غاز الرادون الذي يكون في التربة ، او مصدر صناعي كتلك الاشعة المستخدمة بالمجالات الطبية والصناعية .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لكي نتمكن من الإحاطة بتعريف الجريمة محل الدراسة ومعرفة أساسها القانوني سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نبين في الفرع الاول المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة ، اما الفرع الثاني سنخصصه لأساسها القانوني وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة

ان المصطلحات في البحث العلمي لها اهمية كبيرة وخصوصا في مجال القانون ، حيث لكل مفردة مستخدمة من قبل المشرع لها دور مهم في الوصول الى المعنى الذي اراده المشرع .
لكي نصل الى معرفة المعنى المراد بالجريمة محل الدراسة ، لابد من بحث معناها في اللغة ومن ثم بحثها في الاصطلاح وهذا ما سنبينه في البنود الاتية :

اولا : المعنى اللغوي لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة

عند البحث في معاجم اللغة العربية لم نجد تعريف جامع للجريمة محل الدراسة لذا سنقوم بتحليل المفردات المكونة لها كلا على حدة ، ثم نبين ان كان المشرع العراقي موفقا في اختار المفردات ام لا .
1- الجريمة : الجُرَمُ : التَعدّي ، وهو الذنب ، والجمع أجَرامٌ وجُروم ، وهو الجريمةً وقد جَرم يَجُرم جّرما واجُترم وأجُرم ، فهو مُجرم وجريمَ [2: ص258]، وجاءت ايضا بقوله تعالى " إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ " [3: آية 74] أي من يأتي ربه مذنبا ،وايضا قوله تعالى " وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ " [4: آية 84]المجرمين هنا بمعنى المكذبين والكافرين وقد وردت الكثير من الآيات التي تحتوي على مفردة الاجرام في القران الكريم .
والجُرم هو الذنب وهي عند اهل اللغة بمعنى الجناية [5: ص ص43].
وفقا لما تقدم يتضح ان مفردة الجريمة تعني كل فعل فيه اعتداء وهو ذنب يستحق مرتكبه العقاب .
2 - التعامل : تَعامُل (أسم) مصدر، تَعَامل قامت علاقتهم على اساس تَعَامُل صادق، واصل حروفها (ع م ل) وهو فعل لازم . تَعَاملت ، أتَعَامَل ، تَعُامَل ، مصدر تَعَامل : تَعَامل التجار في السوق : اي تبادلوا الخدمات [6: 628]، والتُعامل بضم الميم مشتقة من كلمة عمل : اي المهنة والفعل ، والتعامل بالاقتصاد : مجهود يبذله الانسان لتحصيل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

منفعة [7: ص18]،ويقال ايضا أعامل : وعاملت الرجل أعامله والمعاملة في كلام اهل العراق : هي المساقاة ، وقال الله سبحانه تعالى في آية الصدقات العاملين " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [8: آية 60]، والعاملين عليها هم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها ، واحدهم ساعي وعامل ، والعامل هو الذي يتولى امور الرجل في ماله وملكه وعمله ، والجمع اعمال ، واعتمل الرجل : عمل بنفسه اي ادى العمل بنفسه [2: 400].

3 ـ بالمواد : الباء حرف جر

المواد ، لفظ المادة معناها كل شيء يكون مددا لغيره ، والمادة الزيادة المتصلة ، ومادة الشي عناصره التي يتركب منها حسية كانت او معنوية كمادة البناء ومادة البحث [9: ص261].

4ـ والاشعاعات : الاشعاع في اللغة العربية يأتي بمعنى تفرق وانتشر، يقال أشعت الشمس **اي** نشرت شعاعها ،كما يقال ذهبوا شعاعا اي متفرقين [10: ص243]،شَّعا وشَعاعا الماء : تفرق وانتشر ، أشعة وشُعُع وشعاع : ضوء الشمس الذي نراه كأنه حبال ممتدة ، وأشَعة س : أشّعة غير مرئية تخترق الاجسام غير الشفافة كالخشب والصفائح المعدنية الرقيقة وغيرها ، ومنه استعمالها في فحص داخل الجسم البشري وتصويره [9: 261].

5 ـ المؤينة : مؤينة هي مؤنث الايون ، ويأتي من فعل تأيين وهي مجموعة من الذرات القادرة على الانفصال ويحتوي على ذرات موجبة وسالبة [5: ص322] كما تأتي بمعنى المؤثرة اي المواد التي تؤثر[11: ص567:]

6ـ دون : هي نقيض فوق ، وهو تقصير عن الغاية ، ودون بمعنى قبل ، اي قبل ان تصل الى ذلك ، وهي تعني قبل الحصول على الشي[12 :ص146].

7 ـ إجازة : إجازة أسم ، ومن الفعل أجاز وتأتي بمعنى الإذن او التصريح ، كما انها تعني السماح او الرخصة ، وجمعها إجازات ، مثل إجازة قيادة السيارة[2: ص79].

استنادا لما تم ايضاحه ترى الباحثة أن المفردات التي أستخدمها المشرع العراقي لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة كان موفقا باختيار المفردات ، لكن حبذا لو كان قد استعمل لفظ الترخيص بدلا من الإجازة ، على الرغم من صحتها ، لكان ادق من الناحية القانونية حيث ان الترخيص يتعلق بالجهات الرسمية مثل الحكومة او الجهات التنظيمية ، اما الإجازة تشير في الغالب الى الغياب عن الدراسة او الغياب عن العمل ، لذا كان الافضل ان تكون صياغة المادة (التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة دون ترخيص) ، كما فعل المشرع المصري والمشرع الاماراتي باستعماله لفظ الترخيص .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة

حتى يكون المعنى الاصطلاحي واضحا لابد من بيان تعريف المشرع للجريمة ، ثم نبين التعريف الفقهي ، بعد ذلك للتعريف القضائي وفق الترتيب الآتي :

1- في التشريع

يقصد بالتعريف التشريعي هو المعنى او القصد الذي اراده المشرع من الجريمة محل الدراسة والدافع الى تجريمها [13 : ص73]، لكي نتوصل الى تعريف التشريعات لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة ، سنبين موقف المشرع العراقي من تعريف الجريمة محل الدراسة ومن ثم نتطرق الى تعريف التشريعات المقارنة .

أ ـ تعريف المشرع العراقي

ان المشرع العراقي قد نظم احكام جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة في قانون خاص وهو قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024 ، وهذا القانون ايضا لم يعرف الجريمة محل الدراسة وانما اكتفى بتنظيم احكامها وهذا الاتجاه متبع من قبل المشرع العراقي لأنه في الغالب لا يعرف الجرائم .

ان مسلك المشرع العراقي كان مسلكا محمودا وجيدا في عدم تعريفه للجريمة لأنه قد لا يستوعب في المستقبل السلوك الاجرامي الذي من الممكن ان يستجد اي لا يكون مانعا جامعا لكل التصرفات القانونية ، وايضا افساح المجال للفقهاء من اجل الاجتهاد في وضع تعريفات لها .

ان مفردة التعامل قد يراد بها الحيازة وقد عرف المشرع المدني العراقي الحيازة بأنها " وضع مادي يسيطر الشخص بنفسه او بالوساطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق " [14: المادة 1145/اولا] وقد ذكر المشرع العراقي في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية في الفصل الخامس تحت عنوان التعامل مع المواد النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية وقد وردت في هذه المادة صور التعامل حيث نصت على " لا يجوز اقامة اي مرفق او منشأ وتشغيله او ادارته او نقل مواد مشعة او بيعها او شراؤها او استيرادها او تصديرها او حيازتها او الاتجار بها او تأجيرها او إتلافها او التخلص منها او انتاجها او معالجتها او طمرها او تصفيتها او استخلاصها او تحويلها او تعدينها او اطلاقها

بصورة غازية او سائلة ... او اي تصرف أخر الا بعد الحصول على إجازة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون ." [15: المادة 11]

من خلال النص يتضح ان جميع هذه الاعمال يدخل ضمن مفهوم التعامل ولابد من الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل القيام بأي منها .

كما ان المشرع العراقي قد اورد تعريف للإشعاعات المؤينة في عدة قوانين ، فنجد ان قانون وزارة البيئة قد عرف الاشعاع المؤين على أنه " الاشعاع القادر على انتاج ازواج من الايونات في المواد الاحيائية " [16: المادة الاولى] ، وفيما يتعلق بقانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية نجده ايضا عرف الاشعاع المؤين بأنه " الاشعاع القادر على انتاج ازواج من الايونات في المواد البايولوجية " [15: المادة الاولى 26/]أضافة الى ذلك ، قد عرف قانون هيأة الطاقة الذرية العراقية الاشعاع المؤين ايضا بأنه " الاشعاع القادر على انتاج ازواج من الايونات في المادة او المواد البايولوجية " [16 : المادة 8/1]، وايضا تضمن قانون حماية وتحسين البيئة مصطلح الاشعاعات المؤينة عندما عرف المواد الخطرة بأنها " المواد التي تضر بصحة الانسان عند إساءة استخدامها او تأثر تأثيرا ضارا في البيئة مثل العوامل الممرضة او المواد السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة " [17: المادة 13/2].

فيما يتعلق بمصطلح الاجازة فقد عرفها المشرع العراقي في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية بأنها " تخويل يمنح من الهيأة لممارسة نشاط او أكثر من النشاطات المنصوص عليها في هذا القانون " [15: 5/1]

من خلال مراجعة التعاريف التي جاءت بها هذه القوانين الخاصة نجد جميع تعاريف القوانين كانت متشابهة في المعنى والمفردات ، وعند امعان النظر في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية لم يشير الى المواد المؤينة وانما عرف فقط الاشعاع المؤين لكن في الوقت ذاته اشار الى مصطلح المواد المشعة واورد تعريف لها حيث عرفها بأنها " هي المواد المصنفة من الهيأة بوصفها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الاشعاعي" [15: 29/1]وهنا يطرح تساؤل هل كان يقصد المشرع بتجريمه التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة، المواد المشعة ام المواد المؤينة ؟ فأن كان يقصد المواد المشعة فذلك يعني هناك عدم دقة في صياغة الجملة المتكونة منها الجريمة لان ورود كلمة المواد معطوفة على الاشعاعات المؤينة يفهم منها ان هناك مواد مؤينة واشعاعات مؤينة ،اما اذا كان يقصد بالمواد المذكورة في نص التجريم المواد المؤينة فلما لم يورد لها تعريف شأنها في ذلك شأن الاشعاعات المؤينة ؟ وايضا لا يوجد اي شيء في القانون الذي اورد نص التجريم ما يشير الى وجود مواد مؤينة ، وبالاطلاع على الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي نجد انها عرفت المواد المشعة بأنها " المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا ، وهي عملية يصاحبها انبعاث نوع او عدة

انواع من الاشعاعات المؤينة مثل اشعة الفا وبيتا وجسيمات جاما التي قد تسبب نظرا لخواصها الاشعاعية والانشطارية الموت او الاذى البدني الجسيم او تلحق اضرار بالممتلكات والبيئة "[18: المادة 1].

لذا ندعو المشرع بإعادة النظر في نص المادة (27) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية لتكون الصياغة الصحيحة لهذه المادة كالاتي (...تعامل بالمواد المشعة والاشعاعات المؤينة بدون إجازة) لأنه نعتقد ان هناك التباس في المفردات بين المواد المشعة والمواد المؤينة وفي حدود الاطلاع لم نجد ما يدل على وجود مواد مؤينة ، لذا لابد من حل مثل هكذا التباس لكي يتسنى لمن يريد الاطلاع على القانون ، دقة المشرع في اختيار الالفاظ المناسبة .

ب ـ تعريف التشريعات المقارنة .

ان المشرع المصري والمشرع الاماراتي لم يكن موقفهم مغايرا عن موقف المشرع العراقي ، لأنه كلا التشريعين لم يعرفا الجريمة محل الدراسة ولا ضير من عدم تعريفهم للجريمة لان مهمة المشرع ليس ايراد تعاريف وانما تنظيم الاحكام ولكن نجد ان هذه التشريعات قد عرفت المصطلحات المتكونة منها الجريمة فنجد المشرع المصري قد عرف الاشعاعات المؤينة في قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها بأنها " الاشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الاشعاعي أو من الآلات كأجهزة أشعة أكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الاشعاعات الاخرى " [19: المادة 1]، وقد صدر قانون اخر في مصر يتعلق بالإشعاعات المؤينة وهو قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية حيث عرف الاشعاعات المؤينة بأنها " الاشعاعات الكهرومغناطيسية او الجسيمية القادرة على الاثارة أو التأيين لذرات او جزيئات المادة عند اختراقها ، ومنها جسيمات الفا وجسيمات بيتا وأشعة جاما والاشعة السينية " [20: المادة 3]كما ورد مصطلح الاشعاعات المؤينة في قانون البيئة المصري عندما بين تعريف المواد الخطرة حيث عدّها من ضمن المواد الخطرة وذلك عندما عرفها بأنها " المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان او تأثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية او السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة "[21: 18/1].

وعرف القانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المواد المشعة بأنها " 1ـ المواد التي تحددها الهيئة كمواد خاضعة للرقابة التنظيمية بسبب إشعاعيتها .

2ـ أي مادة تحتوي على نويدات مشعة حيث يتجاوز تركيز النشاط الاشعاعي والاشعاعية الكلية في الشحنة القيم المقررة في التنظيمات ذات الصلة بالنقل "[20: المادة 3].

وفيما يتعلق بالمشرع الاماراتي فهو ايضا لم يعرف الجريمة محل الدراسة ولكن اورد تعريف للمصطلحات المتكونة منها فنجده عرف في قانون تنظيم الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الاشعاعات المؤينة بأنها " الاشعاع القادر على انتاج ازواج من الايونات في المادة او المواد البايولوجية " [21: المادة3] كما عرف المواد المشعة بأنها " المواد المصنفة من قبل الهيئة باعتبارها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الاشعاعي " [21: المادة 1] وايضا المشرع الاماراتي استخدم مفردة الترخيص وليس الاجازة كما فعل المشرع العراقي باستخدامه لفظ الاجازة ، وقد عرف المشرع الاماراتي الترخيص بأنه " الموافقة الصادرة من الهيئة والتي تخول المرخص له القيام بنشاط محدد او اكثر من الانشطة الخاضعة للرقابة والمتعلقة بمرفق او نشاط ، او اية موافقة اخرى تمنحها الهيئة لمقدم الطلب للقيام بمهام تحديد موقع منشأة نووية او تصميمها او تشيدها او ادخالها الى الخدمة او تشغيلها او اخراجها من الخدمة او القيام بأي نشاط يتعلق بالتصرف بالوقود المستهلك او النفايات المشعة " [21 : المادة 1]

من الملاحظ عند مراجعة التعاريف التي وردت في القانون العراقي والاماراتي انها جاءت بتعابير ومفردات عامة ، لكن المشرع المصري كان اكثر دقة باستخدامه للمفردات حيث اوضح بشيء من التفصيل معنى الاشعاعات المؤينة اضافة الى انه قد اورد أمثلة عليها وهذا موقف جيد ويثنى عليه ، كما ان التشريعات المقارنة لم تورد في قوانينها ما يدل على وجود مواد مؤينة وانما ذكرت فقط المواد المشعة .

2- في الفقه

في حدود الاطلاع والبحث في الكتب الفقهية ، لم يعرف الفقه هذه الجريمة ولعل احد اسباب عدم تعريفها هو حداثة القانون الذي نص على تجريم هذا السلوك ، والغالب لا يعرف الفقهاء الجريمة بشكل كامل وانما تعريف للمصطلحات التي تتكون منها .

3- في القضاء

لا يتحتم على القضاء تعريف المصطلحات التي يأتي بها المشرع فالقضاء مهمته تطبيق القوانين واحقاق الحق بين اطراف الدعوى الجزائية ، الا انه في بعض الاحيان في معرض الحاجة يعرف بعض المصطلحات الغامضة ، لكن في الغالب الاعم لا يعرفها ، في حدود الاطلاع على القرارات القضائية التي تناولت الجريمة موضوع الدراسة لم نجد تعريف قضائي لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة ، وهذا الامر لا يقتصر على القضاء العراقي فقط بل ايضا اتجاه المحاكم في الدول المقارنة لم تعرفها وان عدم وجود تعريف لا يعد قصور قضائي لان مهمة القضاء تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة امامه .

نستنتج مما تقدم ان التشريعات محل المقارنة لم تعرف جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة ، والموقف لا يختلف الفقه والقضاء حيث كلاهما لا يعرفها الجريمة محل الدراسة ايضا.

ويمكن تعريف جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة بأنها سلوك ايجابي يتمثل بالقيام بالتعامل غير المشروع بالمواد والاشعاعات القابلة للتأيين بأي صورة من صور التعامل التي نص عليها المشرع دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة مما يعرض المتعامل معها الى جزاءات جنائية تفرض على مرتكب الفعل .

الفرع الثاني

الأساس القانوني في جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة

ان الاساس القانوني يعني النص الذي ورد فيه تجريم الافعال المكونة لهذه الجريمة في القانون فمن المعلوم ان القانون الجنائي يقوم على مبدأ اساسي ومهم الا وهو " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ... " [22 : المادة 1] وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية الجنائية ، اي ان القانون المكتوب من قبل المشرع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب في القانون الجنائي [23 : ص12].

لدراسة الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة بشكل تفصيلي سنبينه في القانون العراقي ، وبعد ذلك نبين الاساس القانوني في التشريعات المقارنة

اولا : الاساس القانوني في التشريع العراقي

ان ابرز ما يهتم به القانون الجنائي هو توفير الحماية للحقوق والحريات والقيم الاجتماعية ، لذا فقد قام بتجريم ما يمس بها منذ زمن بعيد وان الجريمة موضوع الدراسة تمس حق الحياة للإنسان وحقه بالعيش في بيئة خالية من التلوث والامراض وتأثيراتها الاخرى على الصحة التي قد تشكل طفرة وراثية مما تسبب امراض سرطانية او فقدان المادة الوراثية قدرتها على نقل المعلومات [23 : ص222].

ان المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي قد جرمت السلوكيات التي تضر الانسان والبيئة ولكن لم ينظم احكام الجريمة موضوع الدراسة ، وانما شرع قوانين خاصة جرمت هذه السلوكيات المكونة للجريمة، فنجد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، قد عدّ الاشعاعات المؤينة من المواد الخطرة حينما عرف مصطلح المواد الخطرة بنصه " المواد التي تضر بصحة الانسان عند إساءة استخدامها او تؤثر تأثيرا ضارا في البيئة مثل المواد الممرضة او المواد السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة " [17 : المادة 13/2].

كما منعت المادة (20) من نفس القانون مجموعة من التصرفات التي تدخل ضمن مفهوم التعامل حيث نصت " يمنع ما يأتي : ...

ثانيا : نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ثالثا : انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث اي اضرار بيئية ، وعلى صاحب اي منشاة او نشاط اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث بسبب قاهر في البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار .

رابعا : ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء او المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية ... "

ان التصرفات المنصوص عليها في المادة السابقة تدخل في مفهوم التعامل الذي جرمه المشرع العراقي متى ما كان بغير إجازة ، وقد قرر عقوبة للإخلال بها [17 : المادة 35]، الا ان النص الصريح الذي نص على تجريم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة نجده في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية العراقي ، وهو قانون صدر حديثا ، حيث نص في المادة (27) منه على " اولا : يعاقب ... كل من :

أ ـ تعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة

ب ـ مارس الانشطة المتعلقة بالتطبيقات الاشعاعية الطبية او البحثية او العلمية من دون إجازة "

ان الفقرة أ من المادة اعلاه قد نصت بصورة صريحة على تجريم التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة وقررت عقوبة لمن يقوم بمثل هذا السلوك ، وترى الباحثة ان المشرع العراقي كان دقيق باستخدامه لفظ التعامل لما يشتمل عليه من صور متعددة تدخل في نطاقه كما انه كان موفقا بتجريمه التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة لما تسببه هذه الاشعة المؤينة من مخاطر اذا تم تسليطها بنسب معينة على جسم الانسان حيث تؤدي الى تلف في الوظائف الحيوية سواء كان تلف كلي او جزئي مما قد يسبب الموت [24 : ص135]، أضافة الى الامراض التي تتسبب بها الاشعاعات المؤينة عندما يتعرض لها الانسان وخاصة الامراض السرطانية التي تكون قابليتها للشفاء صعبة.

ثانيا : الاساس القانوني في التشريعات المقارنة

ان التشريعات المقارنة بدورها قد نصت على الجريمة محل الدراسة في قوانين خاصة لخطورة هذه الجريمة ، فنجد ان المشرع المصري قد نص في قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها قد نص على " لا يجوز استعمال الاشعاعات المؤينة بأية صفة كانت الا لمن يرخص له في ذلك " [19 : المادة 1]كما بين القانون ذاته

في المادة بأنه " لا يرخص في اقامة اجهزة او حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينة بقصد استعمالها الا اذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقا لأحكام هذا القانون ..."[19: المادة 2].

من خلال تحليل نصوص القانون المصري نجد انه نص على عدم جواز استعمال وحيازة واقامة اجهزة تبعث منها اشعاعات مؤينة وهذه السلوكيات تدخل ضمن مفهوم التعامل وفقا للقانون العراقي ولكن المشرع العراقي كان ادق باستخدامه مصطلح التعامل لأنه يضم تصرفات كثيرة اوسع من التصرفات التي جرمها المشرع المصري .

وقد اصدر المشرع المصري قانون اخر الا وهو قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية الذي نظم ايضا موضوع الاشعاعات بنصه في المادة (25) على " يحظر ممارسة اي نشاط نووي او اشعاعي دون الحصول على ترخيص من الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما .

ولا يجوز منح ترخيص شخصي مزاولة اي نشاط يترتب عليه التعرض للإشعاعات المؤينة ، الا بعد الحصول على التأهيل والتدريب المناسبين.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح التراخيص المشار اليها والقيد في السجلات لدى الهيئة " [20 : المادة 25]

من خلال النص المتقدم يتضح ان المشرع المصري لم يستخدم مفردة التعامل وانما حظر اي ممارسة للنشاط الاشعاعي وفي الشق الثاني من المادة ذاتها حظر منح ترخيص لمزاولة اي نشاط متعلق بالإشعاعات المؤينة الا اذا تحقق في الشخص التأهيل والتدريب المناسبين اي انه لم يشير بصريح العبارة الى مفردة التعامل ولكن بالرجوع الى تعريف الممارسة التي نص عليه المشرع المصري بأنها " اي نشاط بشري يدخل مزيدا من مصادر او مسارات التعرض للإشعاعات المؤينة او توسيع نطاق هذا التعرض ليشمل أشخاصا اضافيين ، او يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر الموجودة ..." [20 : المادة 3]ان مفردة اي نشاط تدخل ضمنها النشاطات المتكون منها لفظ التعامل وذلك نستنتجه من تعريف المشرع المصري لمفهوم الانشطة النووية والاشعاعية في المادة (3) من قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية بنصه على " كافة الانشطة المتعلقة بالمنشآت النووية والاشعاعية وانتاج واستخدام المصادر الاشعاعية وتداولها وجميع الانشطة المتعلقة بإدارة النفايات المشعة وأية ممارسات أخرى قد يتعرض فيها الانسان او الممتلكات او البيئة لإشعاعات مؤينة ..." ولكن لو كان قد اشار الى التعامل بصورة صريحة كان افضل وادق وذلك لان ورود هذه المفردة المستخدمة من قبل المشرع تحتاج الى تفسير ومن المعلوم لا يجوز تفسير النصوص الجنائية .

اما المشرع الاماراتي فقد نص بدوره ايضا في قانون خاص على جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة وهو قانون تنظيم الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية في المادة (23) حيث نص على " 1- يحظر على اي

شخص ممارسة اي نشاط خاضع للرقابة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

2- لا يجوز اصداراي تراخيص الا للأشخاص الاعتبارية الموافق عليها من السلطة المختصة في الدولة..."

من خلال تحليل نص القانون الاماراتي نجد ان المادة (23) قد حظرت على اي شخص القيام بنشاط خاضع لرقابة الدولة الا بترخيص من الجهة المختصة وهي الهيئة الاتحادية للرقابة النووية [21 : المادة 6]ومن ضمن النشاطات الخاضعة للرقابة هو اصدار تراخيص لمن يريد ممارسة نشاط يتعلق بالإشعاعات المؤينة ، ونجد ايضا ان المشرع الاماراتي لم يستخدم مفردة التعامل وانما حظر ممارسة اي نشاط وقد عرف القانون الاماراتي النشاط بأنه " إنتاج المصادر الاشعاعية واستخدامها واستيرادها وتصديرها لأغراض صناعية وبحثية وطبية ونقل المواد المشعة واخراج المرافق من الخدمة واي من أنشطة التصرف ..." [21: المادة 1]وهذا يعني ان التصرفات الداخلة ضمن مفهوم النشاط هي ذات التصرفات الداخلة ضمن مفهوم التعامل وهي المفردة التي استخدمها المشرع العراقي .

اضافة الى ذلك نجد ان الفقرة الثانية من المادة ذاتها حصرت اصدار التراخيص فقط للأشخاص الاعتبارية اي الاشخاص المعنوية[25 : ص23].

من خلال مراجعة النصوص القانونية التي تم ذكرها اعلاه نلاحظ ما يلي :

1- ان القوانين محل المقارنة جميعا قد عالجت جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة في قوانين خاصة .

2- ان المشرع العراقي قد جعل نص التجريم والعقاب واحدا وهو الافضل لسهولة الرجوع اليه ، خلافا للمشرع المصري والمشرع الاماراتي اللذان عالجا التجريم في نص والعقاب في نص اخر .

3- المشرع العراقي قد استخدم لفظ الاجازة في تجريمه للجريمة محل الدراسة، بينما التشريع المصري والتشريع الاماراتي قد استخدمت لفظ الترخيص وهو الافضل بالنسبة للباحث، كما موضح السبب في المعنى اللغوي من هذه الدراسة.

4 - المشرع الاماراتي قد استثناء فئة معينة من الترخيص ، بينما لم نجد مثل هذا الاستثناء في التشريع العراقي والمصري .

5- القانون العراق اطلق لفظ التعامل في تجريمه للسلوك المكون للجريمة وكان دقيق في استخدامه حيث يضم داخله مجموعة واسعة من التصرفات ، بينما القانون المصري والقانون الاماراتي اطلق لفظ ممارسة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة وطبيعتها القانونية

ان القواعد القانونية تستمد وجودها من الظواهر الاجتماعية وتطور الحياة ، فهذه التطورات تدفع المشرع الى سن قوانين لمواجهة ما ينجم عنها ، وان الهدف من تشريع القوانين هو حماية المصالح والحريات العامة وتجريم اي سلوك يشكل انتهاكا لها ، ومما لاشك فيه ان الجريمة محل الدراسة تنتهك هذه المصالح والحريات ، فهي تؤثر على صحة الانسان والبيئة التي يعيش بها .

أضافة الى ذلك فأن للجرائم انواع متعددة ، من هذه الانواع ما ذكر في القانون ومنها ما قسمه الفقه الجنائي ، فنجد من القوانين ما قسم الجرائم حسب طبيعتها او حسب جسامتها ، اما في الفقه تعدد تقسيماتهم من حيث السلوك والتوقيت والنتيجة وغيرها ،ولكي نستطيع ان نبين ذلك بشيء من التفصيل سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنبحث في الفرع الاول المصلحة المحمية في جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة ، اما الفرع الثاني سنوضح الطبيعة القانونية لهذه الجريمة .

الفرع الاول

المصلحة المحمية في جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة

ان السياسة العامة التي يتبعها المشرع في التجريم والعقاب قائمة على اساس التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ان مصطلح المصلحة المحمية يشير الى مجموعه المصالح والحقوق الاساسية للأفراد التي يسعى القانون الى حمايتها لأن القانون لا يسعى دائما لمحاسبة المخالفين فقط انما حماية مصالح الافراد الجديرة بالحماية وعلى الرغم من مرونة معنى المصلحة الا ان تعريفها بوجه عام صعب وهناك معنيين لها الاول : مجازي وهو السبب الذي يوصل الى النفع ام الاخر فهو حقيقي وهو المسبب نفسه الذي يترتب عليه الخير والمنفعة[26: ص64].

وقد عرف الفقهاء المصلحة المحمية هي اشباع حاجات الافراد الاساسية والضرورية سواء كانت مادية او ادبية وتكون

مهمة حمايتها من مهام القانون [27: ص104]وعرفت ايضا بانها العلة التي تكمن وراء قيام المشرع بتجريم الافعال المخلة بأمن المجتمع ومصالحه والغاية التي يسعى الى تحقيقها [28: ص4]، وان المصلحة القانونية قد عرفت بأنها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

هي كل ما يشبع حاجات سواء كانت مادية او معنوية من احتياجات الانسان مما يجعلها تصبح هذه الحاجة مصلحة قانونية اذا اصبغ عليها القانون حماية قانونية [29: ص14].

ان هدف القانون هو حماية الحاجات الاجتماعية للإنسان من خلال اشباع حاجاته مما يؤدي الى شعوره بالسعادة بسبب كون القانون ينظم الحياة وينشر الطمأنينة وحماية المصالح معتبرا المساس بالمصالح التي يحميها جريمة يعاقب عليها ، وتتكون المصلحة من ثلاث عناصر هي عنصر المنفعة وعنصر اشباع حاجة وايضا مشروعية هذه المصلحة [29: ص17]ومن شأن تعيين المصلحة المحمية ضبط عناصر النموذج القانوني للجريمة وتحديد السلوك المجرّم الذي يحدث نتيجة ضارة او خطرة من خلال الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية [30: ص28]وان المواد والاشعاعات المؤينة على الرغم من مزاياها الايجابية المتعددة الا انه في الوقت ذاته تحتوي على مضار ومخاطر عديدة سواء كانت هذه الاضرار على صحة الانسان ام على البيئة التي يعيش فيها ، فهذه المواد والاشعاعات اذا لم يتم التعامل معها بدقة وحذر تسبب اضرار فتاكة [31: ص35]وان الغاية من وضع قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية هو حماية المجتمع والبيئة والافراد من المخاطر التي من الممكن ان تنتج من جراء هذه الجريمة [32: ص43]كما يحمي القانون الانسان والبيئة والممتلكات من التعامل غير المشروع لهذه المواد و الاشعاعات المؤينة [15: المادة3]، وهناك عدة مصالح محمية في أطار القانون يهدف الى حمايتها في تجريمه التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة سنبينها في البنود الاتية :

اولا / حماية الصحة :

ان انواع عديدة من الاشعاعات المؤينة قد دخلت في المجالات الصحية فمنها ما يدخل في العلاج وتعقيم الادوات الطبية وفي تشخيص بعض الامراض مثل فحص القلب ، المخ والكبد والبنكرياس اضافة الى معالجة بعض الامراض السرطانية [24: ص132]حيث تعمل على تدميرها عن طريق دخولها في بعض العلاجات الكيميائية التي تعطى لمرضى السرطان فتقوم هذه الادوية باستهداف الخلايا سريعة الانقسام مما تعمل على تدميرها [33: ص211]، كما ان نوع من الاشعاعات المؤينة وهي الاشعة السينية تستخدم في التصوير الطبي للعظام وتساعد على تشخيص الكسور والاورام وايضا في الرنين المغناطيسي [34: ص34]ولكن لا يجوز ان يقضي الشخص فترات طويلة في مكان الاشعاع لأنه قد يؤدي الى متلازمة الاشعاع الحاد.

ان هذه بعض من فوائد الاشعاعات المؤينة المستخدمة في الطب وان استخدامات هذه الاشعة لا تسبب ضررا مادامت وفق الضوابط المحددة في القانون وهي مباحة متى ما كان الشخص مؤهل ومجاز ، لكن المشكلة تظهر متى ما كان هذا الشخص غير مجاز فهنا تنهض مسؤوليته الجنائية ويسأل عن الاضرار الناتجة عن فعله المجرّم [35: ص231]، لذا نجد ان القانون قد اشترط بالشخص ان يكون قد تلقى التدريب والتأهيل المناسبين وهذا ما نص عليه

القانون المصري بقوله " يشترط فيمن يرخص له في العمل ان يكون خبيرا مؤهلا في الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة طبقا لأحكام هذا القانون ..."[19: المادة 7].

ان تأثير الاشعاعات المؤينة على مكونات الخلايا الحية الموجودة في جسم الانسان ان لم تكن قاتلة فهي تسبب تشوهات واعاقات يصعب معالجتها[36: ص62] وان من اهم خصائص الاشعاعات المؤينة انها تصيب الانسان دون ان يدرك ذلك فهي لا ترى ولا تشم وليس لها صوت [31: ص173]وان الاجزاء التي تلامس الاشعاع مثل اليد يسبب لها حروق واحمرار اضافة الى تأثيرها القاتل الذي يصيب الخلايا الحية ويتلفها [37: ص84]، لذا كان تدخل المشرع ضروريا لتجريمه مثل هذا التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة كونها تشكل ضررا بالصحة العامة كما نجد ان منظمة الصحة العالمية قد حذرت من مخاطر الناتجة عن الاشعاعات المؤينة كما حددت كيفية الوقاية منها وفق دستورها ولوائحها الصحية الصادرة في 2005 كما دعت الى تعاون دولي من اجل تقليل المخاطر الاشعاعية.

ان القوانين محل الدراسة قد حددت موقفها بشأن هذه الاشعاعات وقد تدخلت لحماية صحة الانسان من كل ما يشكل خطرا عليها وذلك من اجل حماية حق الانسان في سلامة جسده فنجد المشرع العراقي في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة قد شكل هيأة مختصة بتحديد مصادر الاشعاع وكيفية الحصول على إجازة من اجل التعامل مع هذه الاشعاعات اطلق عليها هيئة الوقاية من الاشعاع التي تكون مرتبطة برئيس مجلس حماية البيئة ، وبعد ذلك صدر قانون جديد وهو القانون النافذ قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية وبموجبه تأسست الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية المرتبطة بمجلس الوزراء الذي يتولى اصدار التعليمات الخاصة بالهيأة وقد اضفى اليها القانون الشخصية المعنوية ، ويمثل هذه الهيأة (رئيس الهيأة او من يخوله) حيث من صلاحياته منح الاجازة وتحديد شروطها ، اضافة الى تحديد المسؤولية الناتجة عن الاضرار الاشعاعية .

اما المشرع الاماراتي نجده في قانون تنظيم الاستعمالات السلمية للطاقة النووية قد شكل هيئة اطلق عليها الهيئة الاتحادية للرقابة النووية ، وهذه الهيئة المتمثلة برئيسها او من يخوله لها صلاحية اصدار التراخيص المتعلقة بالأنشطة الاشعاعية والنووية او تعديلها او الغائها والتحري عن توافر الشروط في مقدم طلب الترخيص [21: المادة 8]وقد بينت هذه الهيئة في تقرير لها بأن الجرعات العالية من الاشعاع كتلك الجرعات الناتجة عن الحوادث المتعلقة بمصادر الاشعاع قد تسبب اعتام عدسة العين (وهو ما يسمى بالماء الابيض) بفعل التعرض لهذه الاشعاعات ، ويسبب امراض اشعاعية خطيرة كما قد تسبب الوفاة في حالة تلقي جرعات عالية للغاية[38: ص54].

وفيما يتعلق بالقانون المصري فهو لم يشذ عن القوانين سالفة الذكر وهو بدوره ايضا في قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية حدد مهمة إصدار تراخيص وأذون المنشآت النووية والاشعاعية بأنواعها المختلفة بمجلس أدارة هيئة الرقابة النووية والاشعاعية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط بمجلس الوزراء [20: المادة 17].

نستنتج مما تقدم ان الانسان هو المسبب في احداث الاضرار الناتجة عن الاشعاعات المؤينة لكن في الوقت ذاته هو الضحية في هذه الجريمة والاضرار بالمصالح التي تعنيه ، وان المصالح المحمية من جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة هو حماية صحة الانسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها .

من خلال ما تقدم نجد ان التشريعات كانت حريصة على حماية الصحة من خلال تجريم ما يضر بها وجعل التعامل بالإشعاعات المؤينة مقترنة بمن لديه الخبرة والتأهيل الذي يجعل الشخص قادرا على استخدام هذه الاشعاعات بأقل الاضرار.

ثانيا / حماية البيئة

ان البيئة هي موطن الانسان وهي الحيز الذي يقوم الانسان فيه بمختلف نشاطاته كما تتضمن البيئة الكائنات الحية الاخرى المتعايشة مع الانسان فهي بمثابة المأوى لجميع الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات [39: ص13]، وقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على " لكل فرد العيش في ظروف بيئية سليمة ، وان الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما " [40 : المادة 33]واهتمت التشريعات في موضوع البيئة حيث عرف المشرع العراقي البيئة بأنها " المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " [19: المادة 5/2]وايضا المشرع المصري عرفها بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت " [41: المادة 1]والمشرع الاماراتي اورد تعريف للبيئة ايضا حيث عرفها بأنها " المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :

عنصر طبيعي : يضم الكائنات الحية من أنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من ماء وهواء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الانظمة الطبيعية .

وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما ادخله الانسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات ." [41: المادة 1]

يعد التلوث من اهم مشاكل البيئة بل واخطرها ومما يزيد من تعقيد الامر ان الانسان السبب الرئيسي في تلوثها من خلال نشاطاته المختلفة التي اصبحت تهدد حياته وحياة الكائنات الاخرى ويسبب تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها الحية وغير الحية [42: ص30]وقد عرف التلوث هو الحاق الاضرار في البيئة من خلال الاخلال

بأنظمتها [43: ص7]، كما عرف القانون العراقي تلوث البيئة بأنه " وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها " [19: المادة 8/1]، كما ذكر نفس القانون ملوثات البيئة من المادة (7/1) بنصه على " ملوثات البيئة : اية مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة " وقد قرر عقوبات لمن يخل بسلامة البيئة ، والقانون الاماراتي عد الاشعاعات المؤينة من المواد الخطرة التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة ، وقد بينت المادة الثانية من القانون الاماراتي ان من اهدافه مكافحة التلوث بكل اشكاله وتجنب الاضرار السلبية التي تصيب البيئة وقد قرر هذا القانون عقوبات لمن يخالف احكام ذلك ، اما المشرع المصري عرف تلوث البيئة " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بصحة الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية او الاضرار بالموارد الطبيعية او الكائنات الحية او التنوع الحيوي (البيولوجي)"[44: المادة 7/1].

ان من اكثر الاضرار التي تتحقق في حالة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة هي تلك التي تصيب البيئة بالتلوث الاشعاعي التي تعد مشكلة العصر بسبب التوسع في صناعة الطاقة النووية والسرعة استخدامها مما سبب تلوث اشعاعي [45: ص 24]الذي عرف بأنه وجود نويدات مشعة منتشرة في عناصر البيئة (الماء والهواء والتربة) والغذاء الذي تتناوله الكائنات الحية وهذا التلوث ينتج من استخدام الاشعة بطريقة غير صحيحة بالتشخيص وعلاج الامراض [46: ص94]، حيث ان هذا الاشعاعات تنتشر في التربة او الماء او الهواء مما يؤدي الى تلوثه وهذا بدوره ينعكس على صحة الانسان الذي يكون اكثر الكائنات الحية حساسية من هذه الاشعة [47: ص 53]وتتعدد مصادر التلوث الاشعاعي للبيئة فمنها ما يكون ناتج عن نشاطات الانسان سواء تلك المتعلقة بالإنتاج او تصريف النفايات الصناعية ومن هذه المصادر الصناعية يأتي التلوث الاشعاعي [48: ص75]، فعندما تتعرض البيئة للمواد المشعة الناتجة عن تشغيل المحطات النووية او استخدام الاسلحة التي يدخل في تصنيعها المواد المشعة ،فأن الغبار الذي يصدر منها يسبب التلوث الاشعاعي للبيئة فهو يسقط على الارض ويمتزج مع التربة او الهواء وفي حال استنشاق هذا الهواء الملوث يسبب امراض للإنسان[49: ص173].

ان التلوث الاشعاعي قد صنف بكونه من اخطر انواع التلوث البيئي [50: ص156]لأنه يخترق جسم الانسان دون علم منه حيث انه كما ذكر لا يشم ولا يرى ولا يحس ويصل هذا التلوث الى الانسان عن طريق استنشاق الهواء الملوث او تناول الاغذية الملوثة بالمواد المشعة [51: ص24]، كما ان التلوث الاشعاعي احد اهم الاسباب في اصابة الانسان بالأمراض السرطانية مثل سرطان الجلد وامراض الدم وتشوه الاجنة [52: ص138]وان أثار هذا التلوث لا يقتصر على الانسان فقط وانما على الكائنات الحية الاخرى (النباتات والحيوانات) مما ينعكس بصورة غير مباشرة على المصلحة الانسانية[53: ص217].

ان التلوث الاشعاعي يؤدي الى اضرار لا حصر لها للإنسان والبيئة وهو في تزايد مستمر نتيجة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي ادى الى زيادة استخدام الملوثات الناتجة من انشطة الانسان الصناعية ، لذا كان لابد من تدخل المشرع ووضع قواعد جزائية تقوم عليها حماية البيئة وذلك لان التلوث لا يظهر مباشرة وانما في فترات متباعدة من الزمن حيث يشكل هذا النوع من التلوث جريمة بيئية وهي الجريمة الاشعاعية التي يكون السلوك الاجرامي فيها يرتبط بالعبث بمقومات الطاقة النووية مما يسبب ضررا او يشكل تهديدا بالخطر ويمكن ان تقع هذا الجريمة بصورة عمدية او غير عمدية ومن الممكن ان تصدر من شخص طبيعي او من الشخص المعنوي وقد قرر المشرع عقوبة توقع باسم المجتمع لمن يرتكب هذا السلوك[54: ص65].

ان الجريمة الاشعاعية وخاصة جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة تكون ذات ضرر غير محدد على مقدرات البيئة وايضا صعوبة تحديد شخص الجاني وذلك لان اضرارها ومخاطرها غير محدودة لأنها تضر الانسان والكائنات الحية الاخرى وايضا الممتلكات والاموال العامة تؤدي الى افسادها .

ان مصلحة الانسان في العيش في بيئة سليمة لا تكون مالم يتدخل القانون ويضع نموذجا قانونيا يجرم السلوكيات التي تخل بهذا الحق ، فوجود مثل هذا القانون ضروريا لكي لا يكون هناك اعتداء على المصلحة المذكورة (حق الانسان في العيش ببيئة سليمة ونظيفة) باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية القانونية لذا ينبغي على المشرع وضع نص يجرم السلوكيات المضرة بهذه المصلحة ليقابلها نص جزاء على الاخلال بهذا النص وبهذا تتحقق المصلحة التي اراد القانون حمايتها وتتحقق منفعة الافراد من خلال اشباع حاجاته بالحصول على الاستقرار والامن [55: ص23]خاصة ان تأثير المواد الاشعاعات المؤينة غير قاصرة على الصحة والبيئة فقط وانما لها تأثيرات اقتصادية تمثل بكونها تستخدم في الصناعات الغذائية وحفظ الاغذية وهنا تكمن مخاطرها فهي بالإضافة من كونها في حالة استخدامها من قبل اشخاص غير مرخص لهم بالتعامل بها تؤدي الى تسمم غذائي او امراض للأشخاص الذين يتناولون هذه الاطعمة [56: ص15]و تؤدي الى اضعاف الثقة بالمنتجات مما يؤثر سلبيا على اقتصاد البلد ، كما تدخل هذه الاشعة بنسب معينة لتحسين جودة الغذاء وكميته في حالة استخدامها بنسب مختلفة عن النسب المصرح بها من الجهات المختصة تؤدي الى تلوث هذه الاغذية[57:ص207].

بسبب كل ما تقدم كان ضروري التدخل من قبل المشرع لتنظيم التعامل بمثل هذه المواد والاشعاعات المؤينة من خلال تحديد شروط منح التراخيص وطرق الوقاية من الاشعاعات حتى تكون هناك معايير وضوابط يلتزم بها الافراد وتكون حجة عليهم في تعاملهم، وتجعل من عدم التزامهم بها سلوكهم مجرما ومعاقب عليه في القانون.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة

ان الجرائم تختلف انواعها وتتعدد حسب المعيار الذي تستند اليه ، حيث ان لكل جريمة طبيعة تميزها عن غيرها ، فبعض التشريعات بينت انواع الجرائم في متن قوانينها ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي فقد قسم الجرائم من حيث محل الاعتداء الى جرائم عادية وجرائم سياسية ، وقد عرف الجريمة السياسية بأنها " أ ـ الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ..." [22 : المادة 1]

وقد عرفت الجريمة السياسية بكونها احدى الجرائم التي يكون الحق المعتدى عليه حقوق الافراد السياسية او النظام السياسي في الدولة اي الاعتداء على استقلالها وسيادتها سواء كان من الداخل او الخارج ، وعدا ذلك هو جريمة عادية [23 : ص297]وعرفت ايضا (ذلك النشاط السياسي الصادر عن ارادة حرة تتجه لتأخذ صورة العدوان على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل او من جهة الخارج) [58 : ص63]، ومنهم من عرفها (هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي ، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة وذلك كالجرائم الواقعة على الدستور ، وجرائم اغتصاب السلطة سياسية ، وجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية ، وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي) [59 : ص196].

وقد ظهرت عدة نظريات للتمييز بين الجرائم السياسية والجريمة العادية ، فنجد ان الفقه الجنائي قد تنازع في تحديد الجريمة السياسية فمنهم من حدد نوع الجريمة بكونها سياسية من خلال الباعث فاذا كان الغرض من ارتكاب الجريمة سياسيا كانت الجريمة سياسية ، وبعكس ذلك تكون جريمة عادية يعني ذلك اذا كان الدافع على ارتكابها سياسي كانت جريمة سياسية اما اذا كان الدافع غير سياسي فتكون جريمة عادية [60 : ص133]وهذه نظرية اصحاب المذهب الشخصي .

اما النظرية الاخرى فيرى اصحابها بأنه لا يعتد بالدافع لتحديد نوع الجريمة وانما يعتد بطبيعة الحق المعتدى عليه ، فاذا وقع الاعتداء على حقوق الدولة السياسية او نظامها كالمؤامرة لقلب نظام الحكم او اثارة العصيان المسلح على الدولة [61 : ص41]اما اذا وقع الاعتداء على حقوق الدولة غير السياسية ولتكن الحقوق الادارية مثلا فهنا لا تعد جريمة سياسية وانما جريمة عادية وهذه هي نظرية اصحاب المذهب الموضوعي [60: 176]، وكلا المذهبين تعرضا للانتقاد بسبب تطرفهم في آرائهم.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فيما يتعلق بالشرع العراقي وموقفه من المذهبين فقد اتخذ موقفا وسطا حيث اخذ بالمذهبين معا من خلال تعريفه للجريمة السياسية في المادة (21) من قانون العقوبات العراقي الواردة الذكر اعلاه واخراجه عدد من الجرائم وعّدها جرائم عادية .

اما فيما يتعلق بالقانونين الاماراتي والمصري نجد ان كلاهما لم يوردا هذا التقسيم في قوانينهم ، فلم يقسما الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم عادية وجرائم سياسية اذ لم يعرفاها في قانون العقوبات لكن نجد المرسوم الجمهوري المصري في المادة (1) منه عرفت الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب او لغرض سياسي وتكون متعلقة بالأمن الداخلي للبلد "[62 : المادة 1]. لكن قانون العقوبات المصري نص على بعض الجرائم التي عدها الفقه الجنائي جرائم سياسية كجرائم الاعتداء على النظام السياسي من جهة الخارج[63: المادة 77 والمادة 85].

على وفق ما تقدم نستنتج ان المشرع العراقي والمشرع الاماراتي والمشرع المصري لم يعد جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة جريمة سياسية ولم ينص على ذلك وحسنا فعل بعدم تصنيفها بأنها جريمة سياسية لخطورة هذه الجريمة و للامتيازات التي يتمتع بها المجرم السياسي سواء ما يتعلق منها بالملبس والمعاملة باللين والاحترام وعدم اعتبار جريمته سابقة في العود اضافة الى انه لا توقع عليه عقوبة الاعدام وانما يحل محلها السجن المؤبد [22 : المادة 22] ، بعكس ما كان سائد سابقا حيث ان المجرم السياسي كان يعامل معاملة قاسية نتيجة فعلته وكانت الجريمة السياسية صراع ما بين النظام السياسي والمعارضة في حالة نجاح المعارضة لا كيان للجريمة اما اذا فشلت كانت كارثة مؤلمة بالنسبة لهم لما سوف يتلقون من معاملة سيئة [64 : ص35].

ومن الملاحظ ان المشرع العراقي قد استثنى الجريمة الارهابية من كونها جريمة سياسية [22: المادة 21]، لذا فقد ترتكب الجريمة محل الدراسة لغرض ارهابي بهدف اثارة الرعب بين مجموعة من الناس او ازهاق الارواح والتسبب في اذى بدني جسيم او الاخلال بأمن المجتمع او الحاق الاذى في البيئة[67: المادة 4]كأن تستخدم الاشعاعات المؤينة من قبل الجماعات الارهابية كأسلحة غير تقليدية مثل نشر الاشعة في الجو لاستهداف الكائنات الحية او الحاق الاذى الجسيم بالإنسان .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

بعد ان بينا مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون إجازة ، سنبين في خاتمة هذا البحث اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها وذلك في البندين الآتيين :

اولاً : الاستنتاجات

1- ان المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم تعرف جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة وانما وردت تعريفات لبعض المصطلحات المتكونة منها ، وايضا الفقه الجنائي والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم التي عالجت هذه الجريمة لم تورد تعريفاً لها .

2-المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد عالجت هذه الجريمة في قوانين خاصة وهي القوانين التي تنظم التعامل بالمواد النووية والاشعاعية .

3- ان المصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة هي حماية الصحة العامة من الامراض التي تسببها هذه الاشعاعات التي تنتشر بسرعة كبيرة مما يجعل اضرارها اكبر وايضا حماية البيئة التي تشكل موطن الانسان الذي يعيش فيه فلا يستطيع العيش في بيئة ملوثة وخصوصا ان التلوث الذي تسببه هذه الاشعاعات من اخطر انواع التلوث وله قدرة عالية للانتشار في الهواء بفعل الذرات الملوثة والمحملة لهذه الاشعاعات .

ثانياً : المقترحات

1- نأمل ممن المشرع العراقي اعادة النظر في مفردات نص المادة (27) الفقرة (أ) حيث انه قد استخدم مصطلح عام وهو المواد ولم يبين ان كان يقصد بيها المواد المشعة ام المواد المؤينة ، لذا نقترح عليه ان يكون نص المادة كالتالي " أ ـ من تعامل بالمواد المشعة او الاشعاعات المؤينة بدون إجازة " .

2- حتى يتم توعية الجمهور بمخاطر هذه الاشعاعات وخصوصاً المؤينة منها ، ندعو لعقد ندوات مستمرة وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي حتى يتم توعية الناس بضرورة تجنب التعامل بها الا اذا كان ذو مؤهلات معينة

3- بما أن اغلب الناس البسطاء ممن ليس لهم معرفة كافية بهذا النوع من الاشعاعات يلجئون الى المستشفيات العمومية من أجل التشخيص والعلاج ، نقترح وضع بعض البوسترات التعريفية بمخاطر هذه الاشعاعات وتكون ذا عبارات ورسوم يسهل على الشخص المتلقي تعليم بسيط معرفة المقصود منها .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المصادر

1- ايمن محمد سليمان مرعي ، النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق الجامعة ، القاهرة ، 2003.

2- محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، لسان العرب ، المجلد (2) ، ط1، تحقيق علي شيري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1988.

3- سورة طه .

4- سورة الاعراف .

5- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ،ج1 ، دار الرسالة بيروت ، بلا سنة نشر .

6- د. شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ،ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،2004.

7- محمد بن مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج10، مطبعة حكومة الكويت ، 1973.

8- سورة التوبة .

9- د. طيبة صالح الشذر ، معجم مصطلحات الثقافة بين الجاحظ والتوحيدي ،ط1 ، 2010 .

10- د. داوود عبده واخرون ، المعجم العربي الاساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ، بلا سنة طبع .

11- اسماعيل بن حماد الجواهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج10 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1999.

12- محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ،ج1 ،ط1، دار الصادر بيروت ، 1956.

13- د. ايمان محمود الجوراني ، منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 2015،

14- القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 العراقي .

15- قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024 العراقي .

16- قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 العراقي .

17- قانون هيأة الطاقة الذرية رقم (43) لسنة 2016 العرقي .

18- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 العراقي .

19- الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي سنة 2005.

20- قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها رقم (59) لسنة 1960 المصري .

21- قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية رقم (7) لسنة 2010 المصري .

22 ـ قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 المصري .

23- قانون تنظيم الاستعمالات السلمية للطاقة النووية رقم (7) لسنة 2009 الاماراتي .

24- قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 العراقي .

25- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مبادئ قانون العقوبات ، العاتك للكتب .

26- مصطفى محمد المجالي ،الوقاية الاشعاعية المبادئ والتطبيقات ، بلا مكان نشر ، بلا سنة نشر .

27- د. علي عبد الحسين سعيد ود. سهام عبد الجبار ، أسس الكيمياء النووية وظاهرة النشاط الاشعاعي ، ط1، دار المسيرة ،2011.

28- نافع بن عوض الله بن محمد السهلي ، جنسية الاشخاص الاعتبارية ، (دراسة مقارنة بين النظام والشريعة) ، رسالة ماجستير ، الامارات ، 2004.

29- امير طاهر حسين الكناني ، المصلحة المعتبرة في تشريع قانون العفو العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المستنصرية ،2013.

30- رنا عبد المنعم محو الصراف ، المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الاموال ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014.

31- د. مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في التشريعات ، مطبعة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2001.

32- د. محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 .

34- د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ،ط1 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998.

35- د. محمد فاروق ود. احمد محمد السريع ، مبادئ الاشعاعات المؤينة والوقاية منها ، السعودية ، 2007.

36- د. عبد الرسول مهدي عبرة ، الاشعاع في حياتنا ، دار الجاحظ ، بغداد ، 1980.

37- د. عذاب طاهر الكناني ، الفيزياء النووية والطبية ،ط1، دار الفجر ، القاهرة ، 2008.

38- د. عبد الحسين عباس خضير ، تأثير الاشعاعات النووية على جسم الانسان ، جامعة القادسية ، 2017.

39- د. فراس غانم محمد ، معالجة الاورام الخبيثة بالإشعاع والمسؤولية الجنائية عنها في القانون العراقي ، مجلة بلاد الرافدين ، ديالى ، 2001.

40- د. رقيب محمد جاسم الحماوي ، الوضع القانوني للتجارب النووية (دراسة في احكام القانون الدولي العام) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015.

41- د. بهاء الدين حسين معروف ، الوقاية من الاشعاعات المؤينة، منشورات هيئة الطاقة الذرية ،العراق ، 1989.

42- الهيئة الاتحادية للرقابة النووية تاريخ الزيارة 2024/21/16 الساعة 11:20 صباحاً
mailto:www.fanr.gov.ae

43- د. خالد القاسمي ، حماية البيئة الخليجية من التلوث ، ط1، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1999.

44- الدستور العراقي النافذ 2005.

45- قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (24) لسنة 1999 الاماراتي .

46- محمد عارف عبد الامير ، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2019.

47- د. احمد محمود الجمل ،حماية البيئة البحرية من التلوث ، ط2، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2007.

48- قانون البيئة رقم (9) لسنة 2009 المصري .

49- علواني مبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017 .

50- د. هدى حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع النووي ، دار النهضة العربية ، 1996.

51- سرمد عامر عباس الخزاعي ، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة ذي قار ، 2016 .

52- عبد الستار يونس ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2013.

53- د. ابراهيم عثمان ود. محمد سعيد المصري ، النشاط الاشعاعي البيئي ،هيئة الطاقة الذرية ، مصر ، 2010 .

54- هاشمي حسن ، الاشعاعات النووية وحقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة جيجل ، الجزائر ، العدد 6، 2013.

55- عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله ، تقييم مخاطر التلوث الاشعاعي على أمن المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، 2013.

56- سحر امين حسين ، موسوعة التلوث البيئي ، دار دجلة ، بغداد ، بلا سنة نشر .

57- محمد معتوق مبارك ، مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الاماراتي ، المجلة القانونية ، جامعة ابو ضبي ، الامارات ، 2015.

58- د. محمد عبد الرحيم الناغي ، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السليمة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009.

59- محمد راشد حمد المطاعني ، الحماية الجزائية من التلوث (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الاردن ، 2010.

60- محمد عليوي الجنديل وأخرون ، استعمال التحليلات الوراثية الخلوية للكشف عن تأثير الاشعة المؤينة في أجنة الدجاج ، مجلة علوم الدواجن العراقية ، جامعة بغداد ،2009.

61- اسماء احمد عزيز ، توظيف تقنية الاشعة السينية لدراسة تأثير الاشعة المؤينة على رقائق الالمنيوم المستخدم في حفظ الغذاء مجلة سر من رأى ، جامعة تكريت ، 2008.

62- د. احمد محمد عبد الرحمن ، الجريمة السياسية ، مطبعة مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، 2003.

63- د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، 1963.

64- د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، ج1، دمشق ، 2006.

65- د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط3، دار المعارف ، مصر ، 1957.

66- المرسوم الجمهوري المصري رقم (241) الصادر 1952 الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية .

67- د. عبد الحميد الشواربي ، الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ،1989.